لمشهود عليه ثم رجعا غرماه ولا يغرم مزكٍّ برجوع مزكًّى وان رجع بعد حكم شهود
طلاق فلا غرم الا قبل الدخول نصف المسمى او بدله وان رجع شهود القرابة وشهود
الشراء فالغرم على شهود القرابة وان رجع شهود قود او حد بعد حكم وقبل استيفاء
لم يستوف ووجبت دية قود وان استوفي ثم قالوا اخطانا غرموا دية ما تلف
او ارش الضرب ويتقسط الغرم على عددهم فلو رجع رجل وعشر نسوة في مال غرم
سدسا وهن البقية وكذا رضاع ولو شهد ستة بزنا او اربعة واثنان باحصان
فرجم ثم رجعوا لزمتهم الدية اسداسا وان كانوا خمسة بزنا فاخماسا ولو رجع بعضهم
غرم بقسطه ولو شهد اربعة بزنا واثنان منهم بالاحصان فرجم ثم رجعوا فعلى من شهد
بالاحصان ثلثا الدية وعلى الاخرين ثلثها وان رجع زائد عن البينة قبل حكم او بعده
استوفي وحد الراجع لقذفه ولو رجع شهود زنا واحصان غرموا الدية كاملة
ورجوع شهود تزكية كرجوع من زكوهم وان رجع شهود تعليق عتق او طلاق وشهود
شرطه غرموا بعددهم وان رجع شهود كتابة غرموا ما بين قيمته قنا ومكاتبا
فان عتق فما بين قيمته ومال كتابة وكذا شهود باستيلاد ولا ضمان برجوع شهود
كفالة بنفس او براءة منها او انها زوجته او انه عفا عن دم عمد لعدم تضمنه
مالا ومن شهد بعد الحكم بمناف للشهادة الاولى فكرجوع والاولى وان حكم
بشاهد ويمين فرجع الشاهد غرم المال كله وان بان بعد حكم كفر شاهديه
او فسقهما او انهما من عمودي نسب محكوم له او عدو المحكوم عليه نقض ويرجع
بمال او ببدله وببدل قود مستوفى على محكوم له وان كان الحكم لله تعالى باتلاف
حسي او بما سرى اليه ضمنه مزكون ان كانوا والا او كانوا فسقة فحاكم واذا
علم حاكم بشاهد زور باقراره او تبين كذبه يقينا عزره ولو تاب بما يراه
ما لم يخالف نصا او معناه وطيف به في المواضع التي يشتهر فيها فيقال انا
وجدنا هذا شاهد زور فاجتنبوه ولا يعزر بتعارض البينة ولا بغلطه في
شهادته او رجوعه ومتى ادعى شهود قود خطأ عزروا **فصل** ولا تقبل
الشهادة الا بأشهد او شهدت فلا يكفي انا شاهد ولا اعلم او احق ولو قال
اشهد بما وضعت به خطي او من تقدمه غيره اشهد بمثل ما شهد به او بذلك او

كذلك

كذلك اشهد صح في الاخيرتين فقط

باب اليمين في الدعاوي

وهي تقطع الخصومة حالا لا مآلا ولا تسقط حقا فيستحلف منكر في كل حق ادمي غير
نكاح ورجعة وطلاق وايلاء واصل رق كدعوى رق لقيط وولاء واستيلاد
ونسب وقذف وقصاص في غير قسامة ويقضى في مال وما يقصد به مال
بنكول ولا يستحلف في حق لله تعالى كحد وعبادة وصدقة وكفارة ونذر ولا
شاهد وحاكم ولا وصي على نفي دين على موص ولا مدعى عليه بقول مدع ليحلف
انه ما احلفني اني ما احلفه ولا مدع طلب يمين خصمه فقال ليحلف انه ما احلفني
وان ادعى وصي وصية للفقراء فانكر الورثة حلفوا فان نكلوا قضي عليهم ومن
حلف على فعل غيره او دعوى عليه في اثبات او فعل نفسه او دعوى عليه حلف
على البت ومن حلف على نفي فعل غيره او نفي دعوى عليه فعلى نفي العلم ورقيقه
كاجنبي في حلفه على نفي علمه واما بهيمته فما ينسب الى تقصير وتفريط فعلى
البت والا فعلى نفي العلم ومن توجه عليه حلف لجماعة حلف لكل واحد يمينا
ما لم يرضوا بواحدة **فصل** وتجزئ بالله تعالى وحده وللحاكم تغليظها فيما
له خطر كجناية لا توجب قودا وعتق ونصاب زكاة بلفظ كوالله الذي لا اله
الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذي
يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ويقول يهودي والله الذي انزل التوراة
على موسى وفلق له البحر وانجاه من فرعون وملائه ويقول نصراني والله الذي
انزل الانجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص ويقول مجوسي
ووثني والله الذي خلقني وصورني ورزقني ويحلف صابئ ومن يعبد غير الله
تعالى بالله تعالى وبزمن كبعد العصر او بين اذان واقامة وبمكان فبمكة
بين الركن والمقام وبالقدس عند الصخرة وببقية البلاد ويحلف ذمي
بموضع يعظمه زاد بعضهم وبهيئة كتغليظه قائما مستقبل القبلة ومن ابى
تغليظا لم يكن ناكلا وان رأى حاكم تركه فتركه كان مصيبا

كتاب الاقرار

وهو اظهار مكلف مختار ما عليه بلفظ او كتابة او اشارة
اخرس او على موكله او موليه او مورثه بما يمكن صدقه وليس بانشاء فيصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)